

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩

بالتصريح بتصدير حصة من الضفادع خلال أشهر الحظر لعامى (٢٠٠٩-٢٠١٠)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها ،

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرر:

مادة ١ - يصرح لمصدرى الضفادع بصفة استثنائية خلال أشهر الحظر

(مارس - أبريل - مايو) من عامى (٢٠٠٩-٢٠١٠) بتصدير كمية ٣٥ طناً شهرياً

من الضفادع الحية أو ما يعادلها من المجهز (٣ طن حى = ١ طن مجهز) وبإجمالى

١٠٥ طن من الضفادع الحية خلال أشهر الحظر ، وذلك بحسب الأسبقية فى تاريخ تقديم

طلبات التصدير ولحين الانتهاء من الدراسة الميدانية الخاصة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٥/٣/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة